

TIME RECEIVED February 24, 2015 2:00:27 PM GMT+01	REMOTE CSID 41 22 7384415	DURATION 289	PAGES 21	STATUS Received
--	------------------------------	-----------------	-------------	--------------------

24/02/2005 13:58 41-22-7384415

MISSION EGYPT

PAGE 01/21

*Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt  
to the United Nations Office  
& International Organisations  
in Geneva*



البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية  
لدى الأمم المتحدة  
واليونسكو  
في جنيف

URGENT


CHAN.2014.276

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Secretariat of the Working Group on Arbitrary Detentions, and pursuant to the Global Consultations held by the Working Group on Arbitrary Detentions on the 1<sup>st</sup> and 2<sup>nd</sup> of September 2014 concerning the "The right of anyone deprived of his or her liberty to bring proceedings before court, in order that the court may decide without delay on the lawfulness of his or her detention", has the honor to attach herewith the comments of the Government of the Arab Republic of Egypt on the Preliminary Draft Principles and Guidelines on "The Right of Anyone Deprived of His or Her Liberty to Bring Proceedings Before Court, in Order that the Court Decide without Delay on the Lawfulness of His or Her Detention", as well as responses to the Questionnaire circulated by the Working Group on Arbitrary Detention to Member States in this regard, and looks forward in this connection that the enclosed information be brought to the attention of the Working Group with a view of being duly considered.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations and Other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the Working Group on Arbitrary Detention, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 29 September 2014

Secretariat of Working Group on Arbitrary Detention (Special Procedures Branch,  
Office of the High Commissioner for Human Rights).  
Palais des Nations, CH-1211, Geneva 10  
Fax: +41-22 917 9006



**مشروع المبادىء التوجيهية الأولية بشأن وسائل الاتصال والأجراءات المتعلقة بحق اي فرد يحرم من ممارسة اجراءات حريته امام المحكمة، بغرض اتخاذ المحكمة قرارها بشأن قانونية احتجازه دون ابطاء**

بالصيغة الذى اعتمدتها فريق العمل المعنى بالاحتجاز التعسفي فى جلسه (٦٥) (٢٢ ابريل - مايو ٢٠١٤ -جنيف)

**أ)المبادىء العامة**

١-الحرية

٢-الشمولية

٣-التقنيين

٤-عدم القابلية للأنتقاص

**ب)المبادىء المتعلقة بإجراءات المحكمة**

٥- المحكمة

٦- القدرة على رفع الدعوى امام المحكمة

٧- تحديات متعددة

٨- المثول امام المحكمة

٩- معيار المراجعة

١٠- قرار المحكمة

ج) المبادئ المتعلقة بوسائل الانتصاف

١١- اطلاق السراح والتعويض

١٢- الاستئناف بالقرار

### أ) المبادئ العامة

مبدأ(١) الحرية: والتي تعنى ان كل فرد لديه الحق في التحرر من  
الحرمان غير القانوني من الحرية

مبدأ(٢) الشمولية: جميع الأفراد لكافحة اشكال الحرمان من الحرية  
لديهم الحق في رفع دعوى امام المحكمة بفرض الطعن في  
مشروعية الحرمان من الحرية.

مبدأ(٣) التقين: يجب تقيين ضمانات الحق في رفع الدعوى امام  
المحكمة للطعن في الحرمان غير القانوني من الحرية في القانون  
الوطني.

مبدأ(٤) عدم القابلية للانتهاص:

ينبغي الا يكون هناك انتهاص من الحق في رفع الدعوى امام المحكمة  
للطعن في مشروعية الحرمان من الحرية، ووفقا للمبادئ في اوقات  
الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة. ويجوز انتهاص بعض  
العناصر الاجرائية للمراجعة بالقدر المطلوب حسب مقتضيات الحاجة  
بشرط ان تكون هذه التدابير لا تتعارض مع القانون الدولي.

### (ب) المبادئ المتعلقة بإجراءات المحكمة

مبدأ(٥) المحكمة: ينبغي ان تكون هيئة مراجعة الطعن في قانونية الحرمان من الحرية، محكمة قانونية حيث تكون لها سلطة الأمر بالأفراج الفوري عن الاعتقال غير القانوني.

مبدأ(٦) القدرة على رفع دعوى امام المحكمة : يجوز لأى فرد ان يرفع دعوى امام المحكمة للطعن في قانونية حرمانه من الحرية. وينبغي ان لا يكون هناك اي قيود على السماح للمعتقلين في الاتصال بهؤلاء الاشخاص .

مبدأ (٧) تحديات متعددة: يطبق حق رفع الدعوى امام المحكمة للطعن في قانونية الحرمان من الحرية تبعا لما تنص عليه المبادئ ، من لحظة الاعتقال وينتهي مع الأفراج او الأدانة النهائية للمعتقل. وينبغي على المحكمة ان تمعن النظر في هذا الطلب على نحو من الاستعجال. ويكون للمعتقل الحق في الطعن على قانونية اعتقاله مرات متعددة بعد ان تقضي المحكمة بأن الظروف و الحيثيات تبرر اسباب اعتقاله. حيث يتوقف هذا على طبيعة الظروف ذات الصلة قبل ان يحق للفرد ان يقيم دعوى مرة اخرى لاسباب مشابهة. ومع ذلك ينبغي ان يكون هناك فترة انتظار كبيرة بين كل تطبيق حيث البدء في تقديم تلك الطعون لا يستبعد امكانية الاستعراض الدوري للمحكمة.

مبدأ(٨) المثول امام المحكمة: يعتبر هذا المبدأ مبدأ ملزماً لضمان لمثول المعتقل امام المحكمة ، على الأقل في الجلسة الأولى من الطعن

في قانونية حرمانه من الحرية . يجب ان يكون لدى المحكمة سلطة لضمان مثول الشخص امام المحكمة سلطة لضمان مثول الشخص امام المحكمة بغض النظر عن ما اذا كان المعتقل قد طلب ان يمثل امام المحكمة.

مبدأ(٩) معيار المراجعة : ينبغي ان لا يكون هناك اي قيود تختص بقدرة المحكمة للبت في الأساس الواقعى للحرمان من الحرية.

مبدأ (١٠) قرار المحكمة : يحق للأشخاص المحرمون من الحرية ليس فقط اتخاذ اجراءات الطعن في قانونية الحرمان من الحرية ولكن لاستلام القرار دون تأخير يجب ان يتم الفصل في القضية بما في ذلك الوقت المخصص لأعداد الجلسة بأسرع وقت ممكن.

### ج) المبادئ المتعلقة بوسائل الاستئناف

مبدأ (١١) اذا تبين للمحكمة ان الحرمان من الحرية غير قانوني، يجب على المحكمة ان تأمر بالإفراج غير المشروط. ووفقاً لهذا القرار يكون الشخص حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

ربما يكون من الأوفق أن يعاد صياغة المبدأ ليكون (إذا ثبت للمحكمة أن الحرمان من الحرية قد تم دون إذن قضائى أو توافر حالة من حالات التأسيس بالجريمة التي تبيح القبض فيجب على المحكمة أن تأمر بالإفراج غير المشروط عن المتهم ويكون له الحق في الحصول على تعويض عما أصابه من أضرار)

مبدأ(١٢) الاستئناف بالقرار

حينما يكون قرار التأييد بقانونية الاعتقال عرضة للطعن وفقاً للتشريعات الوطنية، ينبغي الفصل فيها على درجة السرعة.

### استبيان

**مشروع المبادىء التوجيهية الأولى بشأن وسائل الانتصاف  
والأجراءات المتعلقة بحق أي فرد يحرم من ممارسة  
إجراءات حريته أمام المحكمة، بغرض اتخاذ المحكمة  
قرارها بشأن قانونية احتجازه دون ابطاء**

أ) إذا كانت دولتكم المؤقة دولة طرف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كيف تم دمج المادة ٩ (٤) من العهد في التشريعات المحلية الخاصة بدولتكم؟ يرجى تقديم دلائل لتلك الأحكام المحددة بما في ذلك الصياغة وتاريخ الأعتماد.

ب) إذا كانت دولتكم ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هل يكون من حق أي شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال

ترفع قضايا أمام المحاكم في تشريعاتكم المحلية، بفرض أن تقرر المحكمة دون إعطاء في قانونية احتجازه ؟

(نعم)

(....) لا

\* اذا كانت الاجابة بنعم يرجى تقديم القانون بما في ذلك الصياغة وتاريخ اقراره.

(نعم) مصر طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ديسمبر ١٩٦٦ والذي أصبح نافذاً في مارس ١٩٧٦ وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩١ ويشأن كيفية دمج الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من العهد الدولي والتي جرى نصها على أنه ( لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إعطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني). وفي التشريعات الوطنية المصرية فقد تضمن الدستور المصري المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر أ وال الصادر بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤ عدد من المواد تعظم الحقوق والحريات حيث تضمنت عدة مواد هذه الحقوق ومنها ما ورد في المادة رقم ٤٥ والتي جرى نصها على أنه ( الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر مسبب يستلزم التحقيق.

ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك ، ويحافظ بحقوقه كتابة ، ويمكن من الإتصال بذويه ومحاميه فوراً ، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته .

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محامي، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء والا وجوب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تتلزم الدولة بادانة عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات يلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب.)

كما تضمنت المادة ٥٦ من الدستور في فقرتها الثانية (أن تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر).

وتضمنت المادة ٥٩ من الدستور أن (الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها وكل مقيم على أراضيها)

كما تضمنت المادة ٩٢ من الدستور أن (الحقوق والحريات النصيحة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلأ ولا إنقصاصاً. ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها)

كما تضمنت المادة ٩٣ من الدستور أن (تلتزم الدولة بالإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة).

وتضمنت المادة ٩٤ من الدستور أن ( سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء ، وحصانته وحياته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات).

وتحتقر قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٣ / ٩ / ١٩٥٠ والذي نشر بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٥١ في الوقائع المصرية في المادة ٣٦ أنه ( يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة).

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه).

وتتضمن المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي جرى نصها النهائي طبقاً لآخر تعديل لها بتاريخ ٢٨ / ٠٩ / ١٩٧٢ :

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

كما تضمنت المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية وفقاً للنص النهائي لها طبقاً لآخر تعديل لها بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ :

أنه ( لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكالات المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي

محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُديها لهم وعلى مدير وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها). وتضمنت المادة ٤٣ من ذات القانون وفقاً للنص النهائي لها طبقاً لآخر تعديل لها

بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ :

( لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لـمأمور السجن شكوى كتابةً أو شفهياً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة - وعلى المأمور قبولها وتبلغها في الحال بعد إثباتها في سجل يُعد لذلك في السجن .

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة - وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية - وعليه أن يحرر محضراً بذلك .)

٢) هل تطبق هذه الآلية على جميع أشكال الحرمان من الحرية مثل الاعتقال الإداري بما في ذلك الاحتجاز لأسباب أمنية، والاستفباء غير الطوعي أو أي أسباب أخرى؟

نعم تطبق هذه الآلية على جميع أشكال الحرمان من الحرية علماً بأنه لا يوجد في التشريع المصري ما يسمى بالإعتقال الإداري أو الاحتجاز لأسباب أمنية.

هل هناك أي قرارات من المحاكم الدستورية أو المحاكم العليا في بذلك فيما يتعلق بحق أي شخص تعتقل حريته بالتوقيف أو الاعتقال لجذب دعوى أمام المحكمة.

\* اذا كانت الاجابة بنعم نرجو تقديم قائمة من جميع اشكال الاحتياز التي يكون لديها آلية التطبيق.

نعم يوجد العديد من الأحكام القضائية من محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بحق الأشخاص الذين تقييد حريتهم باللجوء إلى القضاء ومنها:

١- إذ كان من المقرر وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو جسمه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً - و كان البين من قرار اعتقال المطعون ضده الصادر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ أنه صدر من رئيس الجمهورية و أفصح عن سنته التشريعي في الإصدار بأنه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة و الذي تتضمن النص في مادته الأولى على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص الآتى ذكرهم و حجزهم في مكان أمن ..... " و كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من أبريل سنة ١٩٧٨ في القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفه الذكر ، لما كان ذلك و كان يتربى على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي للنشر الحكم ، إلا أن عدم تطبيق النص - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الواقع و العلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن

يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوقى والمركز الذى تكون قد إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقصوى أو بانقضاء مدة التقاضى ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص ، و بلا نعى عليه فى هذا الخصوص ، إلى رفض الدفع المبدى من الطاعنين بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقاضى الثالثى ، و من ثم فإن الإستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفه الذكر يكون غير متحقق و ينبنى عليه عدم جواز تطبيق هذا النص بشأن واقعة اعتقال المطعون ضده و يصبح قرار رئيس الجمهورية بإعتقاله بمثابة قرار فردى لا يستند فيه مصدره إلى قانون بما يجعل الأمر فى هذا الخصوص غير قائم على أساس من الشرعية و متسبماً بمخالفة صارخة للقانون و مشوياً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً لما ينطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية فيصبح متجرداً من صفتة الإدارية و تسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية و يختص بالتالى للقضاء العادى برفع ما ينتج عن هذا الإجراء العادى من آثار .

[الطعن رقم ٦٤٦ - لسنة ٥٨٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ١٩٩٠ -  
مكتب فني ٤١ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٢٩٩ - تم رفض هذا الطعن]

مع الإحاطة بأنه بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ قد صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ يأتهاء تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان

حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية اعتباراً من ٢٥ يناير ٢٠١٢ عدا جرائم الباطحة.

٣) هل يحق لأى شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال رفع قضائيا أمام المحاكم وبالأخص للأشخاص الذين يخضعون لإجراءات اعتقال وقائية؟

(....) نعم وفقاً للقانون المصري يحق لأى محتجز أو أى شخص وفقاً لنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالفه الذكر إبلاغ النيابة العامة وتحrir محضر إحتجاز بدون وجه حق ولا يوجد في القانون المصري ما يعرف بإجراءات اعتقال وقائية.

(....) لا

\* اذا كانت الأجابة (لا) نرجو ذكر تلك الحالات التي لم تتوفر فيها بحكم سبل الانتصاف ويشهد بالتشريعات و القوانين ذات الصلة .

٤) هل توفر هذه الآلية لأية حلول معينة؟ على وجه الخصوص، هل توفر آلية لطلاق السراح والتعويض عن الاحتجاز غير القانوني؟

(....) نعم

(....) لا

\* اذا كانت الأجابة بنعم نرجو تحديد وتفسير تلك الحلول.

(نعم) ونود التتويه بأن المادة ٩٩ من الدستور المصرى قد نصت على أنه (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحرمات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم والمضرر إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر) وشرحأ لما تضمنته تلك المادة فإن من قيدت حريته مثلاً دون وجه حق أن يلاحق المسؤول عن طريق دعوى مباشرة يرفعها أمام القضاء الجنائي وكذلك له إقامة دعوى مدنية كما تضمن الدستور نصاً صريحاً بأن تلك الواقع التي تشمل فيما شمله الحجز دون وجه حق لا تسقط بالتقادم سواء في شقها المدني أو الجنائي ، كما تضمن قانون الإجراءات الجنائية المصرى في عدة مواد سبق واستعرضناها آلية لإطلاق سراح من قيدت حريته دون وجه حق وبشأن حقه في التعويض تضمن القانون المدني المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الصادر بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٤٨ نشر بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٤٨ في الواقع المصرية في المادة ١٦٣ منه كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض من ثم فإنه تطبيقاً لحكم تلك المادة فيحق لمن إحتجز بطريقة غير قانونية الحصول على تعويض من إحتجزه أو من الدولة.

٥) هل هناك أشخاص آخرين غير المعتقلين يمكنهم الشروع في القيام بالأجراءات  
نيابة عن المعتقل بموجب القانون المحلي في بلدكم؟

(نعم).....

(لا)....

اذا كانت الأجابة بنعم...يرجى ذكر هؤلاء الأشخاص.

(نعم) وفقاً لما إستعرضناه من نص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري يحق لكل من علم بوجود شخص محتجز أن يبلغ السلطات بذلك.

٦) ما هي المتطلبات و الأجراءات الرسمية التي يتخذها المحتجز لرفع قضية بفرض اتخاذ المحكمة قرارها بشأن قانونية احتجازه دون ابطاء؟

الإجراءات تتلخص في إبلاغ النيابة العامة المختصة مكتوباً بذلك الأمر وهي جزء لا يتجزأ من القضاء وفقاً لنص المادة ١٨٩ من الدستور المصري الحالى وتقوم النيابة العامة وفقاً لنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بالانتقال فوراً لذلك المكان وإتخاذ الإجراءات القانونية والتي تشمل إخلاء سبيل من إحتجز بصورة غير قانونية وملاحقة المتسبب قضائياً بتهمة الاحتجاز دون وجه حق.

٧) هل تنص التشريعات على مهلة لتقديم هذا الطلب إلى المحكمة إذا كان الأمر كذلك، يرجى توضيح ما هو الحد الأقصى للوقت

في عدد الأيام ....

في عدد الشهور ....

في عدد السنين.....

لا ينص قانون الإجراءات المصري على تقديم مهلة للطالب.

(٨) هل هناك أي قرارات رئيسية من المحاكم الدستورية أو العليا في بذلك الموقر فيما يتعلق بحق أي شخص يحرم حريته بالتوقيف أو الاعتقال لجلب دعوى أمام المحكمة؟

(نعم).....

(لا)....)

\* اذا كانت الأجابة بنعم فرجو ذكر تاريخ ورقم القرار (القرارات)..نسخة من القرار اذا امكن ذلك.

(نعم ) هناك أحكام من المحكمة الدستورية العليا بحق من قيدت حريته في اللجوء للقضاء ومنها الحكمين التاليين:

١ - إذ كان من المقرر وفقاً لما تضمنه المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً - و كان بين من قرار إعتقال المطعون ضده الصادر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ أنه صدر من رئيس الجمهورية و أوضح عن سنته التشريعى فى الإصدار بأنه القانون رقم

١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة و الذي تضمن النص في مادته الأولى على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص الآتى ذكرهم و حجزهم في مكان أمن .....". و كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من إبريل سنة ١٩٧٨ في القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفه الذكر ، لما كان ذلك و كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، إلا أن عدم تطبيق النص - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب و إنما ينسحب على الواقع و العلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق و المراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقصى أو يانقضاء مدة التقاضي ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص ، و بلانعى عليه في هذا الخصوص ، إلى رفض الدفع المبدى من الطاعنين بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقاضي الثلاثي ، و من ثم فإن الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفه الذكر يكون غير متحقق و ينبع عليه عدم جواز تطبيق هذا النص بشأن واقعة

إعتقال المطعون ضده و يصبح قرار رئيس الجمهورية باعتقاله بمثابة قرار فردي لا يستند فيه مصدره إلى قانون بما يجعل الأمر في هذا الخصوص غير قائم على أساس من الشرعية و متسمًا بمخالفة صارخة للقانون و مشوياً بعيوب جسيمة ينحدر به إلى مرتبة الفعل العادى المعدوم الأثر قانوناً لما ينطوى عليه من إعتداء على الحرية الشخصية فيصبح متجرداً من صفتة الإدارية و تسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية و يختص بالثانى للقضاء العادى برفع ما ينتج عن هذا الإجراء العادى من آثار .

[الطعن رقم ٦٤٦ - لسنة ٥٨٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ١٩٩٠ -  
مكتب فني ٤ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٢٩٩ - تم رفض هذا الطعن]

-٢- لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور - والتي يسري حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق - تجيز سلطنة التحقيق في جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره، وأوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطنة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر

وإمضاء من أصدره والختم الرسمي، وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن الجاني - غير المعروف - وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمراً بالقبض، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في وجوب تحديد شخص المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره من يملكه قانوناً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وما أورده تبريراً لإطلاقه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتغليس لا يتفق مع القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه، فإنه يكون معيلاً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعن، ولا يغني عن ذلك ما نكره الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعدد التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا

الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة

[الطعن رقم ١٤٥٧ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٨]

- مكتبيقي ٢٩ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٩٩٣]

٣ - إن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة

الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع جميعها

ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرض على حمايتها القضاء

ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسباتها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تمثل في حماية فرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء من أجل ذلك نص الدستور في المادة ٤١ منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس . وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو جسسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع . ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة . وذلك وفقاً لأحكام القانون . كما نص الدستور أيضاً في المادة ٤٢ منه على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيداعه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو جسسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدى ولا يعول عليه ، وهو ذات ما أورده المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

[الطعن رقم ١٨٧٥٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٨ - مكتب فني ٤٩ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٤٥٦ - تم رفض هذا الطعن]

وجدير بالذكر أن المحكمة الإدارية العليا قد خصمت الدائرة الأولى في العام القضائي ٢٠١٤/٢٠١٥ لنظر الطعون المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وهي تشمل فيما تشمله الإحتجاز دون وجه حق.